على قولنا بجواز الجمع بين الحقيقه والمجاز صثم هو
محمول على عرف المخاطب فعلى الشرع الشرعي لانه عرفه
ثم العرفي العام ثم اللغوي وقال الغزالي والامدي
الاثبات الشرعي وفي النفي الغزالي يحمل والامدي اللغوي
سهذه المسله في تعارض الحقيقه الشرعيه واللغويه
والعرفيه والضابط انه يحمل على عرف المخاطب ابدا فان
كان المخاطب هو الشارع حمل على المعنى الشرعي لا اللغوي
لانه عليه السلام بعث لبيان الشريعه لا اللغه اذ هو
وغيره فيها سواء ولان الشرع طار على اللغه وناسخ
لها فالحمل على الناسخ المتاخر اولى وبهذا ضعفوا
قول من حمل الوضوء من اكل لحم الجزور ونحوه على
التنظيف بغسل اليد فان تعذر حمل على العرف العام
لانه المتبادر الى الفهم وهذا اذا كثر استعمال
الشرع والعرفي الى حد سبق الى الذهن احدهما
دون اللغوي فان لم نفهم احدهما الا بقرينه صار
مشتركا بين المفهومين ثم بعدها يحمل على المفهوم
اللغوي لحقيقتي ومن امثلته قوله صلى الله عليه وسلم من
دعي الى وليمه فليجب فان كان مفطرا فليأكل
وان كان صايما فليصل قال ابن حبان في صحيحه

اي

اي فليدع ثم المجاز ضيانه للكلام هذا ما ذكره الاصوليون
وخالفه قوم الفقها ما ليس له ضابط في الشرع ولا في
اللغه يرجع فيه الى العرف فانه يقتضي تاخير العرف
عن اللغه وجمع بعضهم بينهما فحمل كلام الاصوليين
في اللفظ الصادر من الشرع وكلام الفقها في الصادر
من غيره وفيه نظر فان الفقها يستعملون هذه العباره
في لفظ الشارع ايضا كالقبض في البيع وغيره وكان
الباجي جمع بينهما بان مراد الاصوليين العرف الكاين
في زمنه صلى الله عليه وسلم وكلام الفقها على عرفهم والحق
ان مراد الاصوليين ما اذا تعارض معناه في اللغه
والعرف فقدم العرف ومراد الفقها ما اذا لم يعرف
حده في اللغه فانا نرجع فيه الى العرف ولهذا قالوا
كل ما ليس له حد في اللغه ولم يقولوا ليس له معنى وحكى
الامدي في تعارض الحقيقه الشرعيه واللغويه
مذاهب احدها ما ذكره المصنف وصححه
ابن الحاجب بتقديم الشرعي لان غرض الشارع تعريف
المعاني الشرعيه لا اللغويه والثاني يحمل لصلاحيته
لكل منهما والثالث قاله الغزالي ما ورد في
صيغ الامر والاثبات يحمل على المسمى الشرعي لقوله صلى الله

علوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)